باب ميراث المعتق بعضه

لا يَرِثُ رَقِيقٌ، ولو مُدَبَّراً، أو مكاتباً، أو أمَّ ولدٍ، ولا يُورَثُ.
ويرثُ مُبَعَّضٌ ويورَثُ، ويَحجُب بقدْرِ جزئه الحُرِّ. .....

باب ميراث المعتق بعضه وما يتعلقُ به

(لا يرثُ رقيقٌ ولو) كانَ **(مدبراً، أو مكاتباً، أو أمَّ ولدٍ، ولا يُورَثُ)** لأنَّ فيه نقصاً منعَ كونَه موروثاً، فمَنَع كونَه وارثاً، كالمرتد. وأجمعُوا على أنَّ المملوكَ لا يورث؛ لأنَّه لا مالَ له، ولأنَّ السيدَ أحقُّ بمنافِعه وأكسابِه[1] في حياتِه، فكذا بعدَ مماتِه. وأمَّا المكاتبُ؛ فلحديثِ عمرِو بن شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه مرفوعاً: «المكاتبُ؛ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ». رواهُ أبو داود[2]. وظاهرُه: ولو ملكَ قدرَ ما عليه فأكثر.

(ويرثُ مبعضٌ، ويورَثُ، ويحجُب) ويعصِّب، **(بقدرِ جزئه الحرِّ)** هو قولُ عليٍّ[3]، وابنِ مسعود[4]. وقالَ زيدُ بن ثابتٍ[5]: لا يرث، ولا يُورث. وقالَ ابنُ عباس: هو كالحرِّ في جميعِ أحكامِه، في توريثِه، والإرثِ منه، وغيرهما[6]. ولنا حديثُ عبدِ الله بنِ أحمدَ بسندِه إلى ابنِ عباسٍ مرفوعاً، قال في العبدِ يعتقُ بعضُه: يرثُ ويورثُ على قدرِ ما عتقَ منه[7]. ولأنَّه يجبُ أن يثبتَ لكلِّ بعضُ [8] حكمِه، كما لو كانَ الآخرُ مثله، وقياساً لأحدهما على الآخرِ.

---

(١) في (س): «واكتسابه».
(٢) في سننه (٣٩٢٦).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٤٦/٨.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧٣٧)، ومعنى غريم: أي: لا يرجع إلى الرق أبداً. «الاستذكار» ٢٣٤/١٥.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٦٦٦).
(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٤/١٨.
(٧) قال الألباني في «إرواء الغليل»: صحيح، ولم أره في «مسند» أبي عبد الله أحمد بهذا اللفظ، وإنما أخرجه فيه ٣٦٩/١. بلفظ: «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر، ومابقي دية عبد». وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٤/١٨.
(٨) ليست في (س).

وكسبُه وإرثُه به؛ لورثتِه.

فابنٌ نصفُه حرٌّ، وأمٌّ وعمٌّ حرَّانِ، فله نصفُ مالَهُ لو كان حرًّا، وهو: ربعٌ وسدسٌ، وللأمِّ ربعٌ، والباقي للعمِّ.

وكذا إن لم ينقُص ذو فرضٍ بعصَبةٍ، كجدةٍ وعمٍّ، مع ابنٍ نصفُه حرٌّ، فله نصفُ الباقي بعد إرثِ الجدة.

ولو كان معه مَن يُسقِطُه، بحريَّتِه التامَّةِ، كأختٍ وعمٍّ حرَّانِ، فله نصفٌ، .....

(**وكسبُه**) بجزئه الحرِّ لورثتِه. (**وإرثُه به**) أي: بجزئِه الحرِّ (**لورثته**) دونَ مالك باقيه.

(**فابنٌ نصفُه حرٌّ، و**) معه (**أمٌّ وعمٌّ حران**) لو كانَ الابنُ كاملَ الحريةِ، كانَ للأمِّ السدسُ وله الباقي، وهو نصفٌ وثلثٌ، (١ ولا شيءَ للعمِّ ١)، (**فله**) أي: الابن مع نصفِ حريته، (**نصفُ ما لَه لو كان حرًّا**) كله، (**وهو ربعٌ وسدسٌ وللأمِّ ربعٌ**) لأنَّ الابنَ الحرَّ يحجبها عن سدسٍ، فنصفُه الحرُّ يحجبها/ عن نصفِ سدس، فلها سدسٌ ونصفُ سدسٍ، ومجموعُهما ربعٌ، (**والباقي**) وهو ثلثٌ، (**للعمِّ**) تعصيباً، وتصحُّ من اثني عشر، للأمِّ ثلاثةٌ، وللمبعضِ خمسةٌ، وللعمِّ أربعةٌ. ٤٢١/٢

(**وكذا**) كلُّ عصبةٍ نصفُه حرٌّ مع ذي فرضٍ ينقص به نصيبه، فـ (**إنْ لم ينقصْ ذو فرض بعصبةٍ، كجدةٍ وعمٍّ**) حرين (**مع ابنٍ نصفُه حرٌّ، فله**) أي: الابن (**نصفُ الباقي بعدَ إرثِ الجدةِ**) وهو ربعٌ وسدسٌ، والباقي للعمِّ، وتصحُّ من اثني عشر، للجدةِ اثنان، وللابنِ خمسةٌ، وللعمِّ خمسةٌ.

(**ولو كانَ معه**) أي: المبعض (**مَنْ يُسقِطُه**) أي: المبعض، (**بحريتِه التَّامةِ، كأختٍ**) للميت (**وعمٌّ حران**) مع ابن مبعضٍ، (**فله**) أي: الابنِ (**نصفُ**) التركةِ،

(١-١) في الأصل: «وليس للعمِّ شيء».

وللأختِ نصفُ ما بقيَ فرضاً، وللعمِّ ما بقيَ.

وبنتٌ وأمٌّ نصفُهما حرٌّ، وأبٌ حرٌّ، للبنتِ نصفُ ما لَها لو كانت حرَّةً، وهو ربعٌ، وللأمِّ، مع حريَّتِها ورِقِّ البنتِ، ثلثٌ، والسدسُ مع حريَّةِ البنتِ، فقد حجبتْها حريتُها عن السدُس، فبنصفِها تحجُبُها عن نصفِه، يبقَى لها الربعُ لو كانت حرَّةً، فلها بنصفِ حرِّيتِها نصفُه، وهو ثُمنٌ، والباقي للأبِ. وإن شئتَ نزَّلتَهم أحوالاً، كتنزيلِ الخَنائَى.

(**وللأختِ نصفُ ما بقيَ**) بعدَ ما أخذه الابن (**فرضاً، وللعمِّ ما بقيَ**) بعدهما تعصيباً، وتصحُّ من أربعةٍ، للمبعض[1] سهمان، وللأختِ سهمٌ، وللعمِّ سهمٌ.

(**وبنتٌ**[2] **وأمٌّ، نصفُهما حرٌّ، و**) معهما (**أبٌ حرٌّ**) كلُّه، (**للبنتِ نصفُ ما لها لو كانت حرةً، وهو ربعٌ**) لأنَّها ترثُ النصفَ لو كانت حرةً، (**وللأمِّ مع حريتها ورِقِّ البنتِ ثلثٌ، و**) لها (**السدسُ مع حريةِ البنتِ، فقد حجبتها**) أي: الأم بـ(**حريتها**) أي: البنت (**عن السدسِ، فبنصفِها**) أي: حرية البنت، (**تحجبها**) أي: الأم (**عن نصفِه، يبقى لها**) أي: الأمِّ (**الربعُ لو كانتْ حرةً، فلها بنصفِ حريتِها نصفُه**) أي: الربعِ، (**وهو ثمنٌ، والباقي**) وهو نصفٌ وثمنٌ (**للأب**) فرضاً وتعصيباً، وتصحُّ من ثمانيةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللبنتِ اثنان، وللأبِ خمسةٌ. (**وإن شئتَ نزلتهم**) أي: الورثةَ فيهم مبعضون (**أحوالاً، كتنزيلِ الخنائى**) الوارثين ومَنْ معهم. ففي المثال مسألةُ حريةِ الأمِّ والبنتِ من ستةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللبنتِ ثلاثةٌ، والباقي للأبِ فرضاً وتعصيباً. ومسألةُ رِقِّهما من واحدٍ؛ لأنَّ المالَ كلَّه للأبِ. ومسألةُ حريةِ البنتِ وحدَها [3]من اثنين[3]، لها النصفُ فرضاً، والباقي للأب فرضاً وتعصيباً. ومسألة حريةِ الأمِّ وحدَها من ثلاثةٍ،

---

(١) في (س) و (م): «للابن».

(٢) بعدها في (م): «للميت».

(٣-٣) ليست في (س).

وإذا كان عصَبتانِ نصفُ كلٍّ حرٌّ، حجَبَ أحدُهما الآخرَ، كابنٍ وابنِ ابنٍ، أو لا، كأخوَيْن وابنَيْنِ، لم تُكمَّلِ الحريةُ فيهما.

ولهما مع عمٍّ أو نحوِه، ثلاثةُ أرباعِ المالِ، بالخطابِ والأحوالِ.

ولابنٍ وبنتٍ نصفُهما حرٌّ، مع عمٍّ، خمسةُ أثمانِ المالِ على ثلاثةٍ.

للأمِّ واحدٌ، وللأبِ اثنان، وغير الستةِ داخل فيها، فتكتفي بها، وتضربها في أربعةِ أحوال، تكنْ أربعةً وعشرين، للبنتِ النصفُ في حالتين، فتقسم أربعةً وعشرين على أربعةٍ، يخرج لها ستةٌ، وللأمِّ السدسُ في حالٍ، والثلث في حالٍ، اثنا عشر على أربعةٍ، فلها ثلاثة، وللأبِ الباقي خمسةَ عشر، وترجعُ بالاختصارِ إلى ثمانيةٍ.

(وإذا كانَ) في الورثةِ **(عصبتان نصفُ كلٍّ)** منهما **(حُرٌّ)** سواءٌ **(حجبَ أحدُهما الآخرَ، كابن وابن ابن)** معه **(أوْ لا)** يحجب أحدُهما الآخرَ. **(كأخوين وابنين لم تكملِ الحريةُ فيهما)** لأنَّ الشيءَ لا يكملُ بما يسقطه، ولا يجمعُ بينَه وبين ما ينافيه. ولو كملتْ، لم يظهرْ للرقِّ فائدةٌ. ففي ابنٍ، وابنِ ابنٍ، وعمٍّ نصفُ كلٍّ حرٌّ، للابنِ نصفٌ، ولابنِ الابن ربعٌ، والباقي للعمِّ ونحوه.

(ولهما) أي: أخوي الميتِ أو ابنيه، إذا كانَ نصفُ كلٍّ منهما حرًّا **(مع عمٍّ)** حرٍّ **(أو نحوه)** كابنِ عم، **(ثلاثةُ أرباعِ المالِ)** بالسويةِ بينهما **(بالخطابِ)** بأن تقولَ لكلِّ واحدٍ منهما: لك المالُ لو كنتَ حرًّا، وأخوك رقيقاً، أو نصفُه لو كنتما حرَّين، فيكون لك ربعٌ وثمنٌ. **(والأحوال)** بأن تقول: مسألةُ حريتِهما من اثنين، ورقهما أو رقِّ (١واحد منهما١) مع حريةِ الآخرِ من واحد، وتكتفي باثنين، وتضربهما في أربعةٍ، تكن ثمانيةً، وكلٌّ منهما له المالُ في حالٍ، ونصفُه في حالٍ، فإذا قسمتَ ذلك على أربعةٍ، يخرج له ثلاثةٌ، وبقيَ للعمِّ اثنان.

(ولابنٍ وبنتٍ نصفُهما حرٌّ، مع عمٍّ) حرٍّ، **(خمسةُ أثمانِ المالِ على ثلاثةٍ)**

(١-١) في (س): «كل منهما»، وفي (م): «أحدهما».

ومعَهما أمٌّ، فلها السدسُ، وللابنِ خمسةٌ وعشرون من أصلِ اثنَيْن وسبعينَ، وللبنتِ أربعةَ عشرَ.

لأنَّ مسألةَ حرِّيتهما من ثلاثةٍ/، وحرية الابنِ وحدَه من واحدٍ، وكذا رِقُّهما. ومسألةُ حريتهما وحدَها من اثنين، فاضربِ اثنين في ثلاثةٍ بستةٍ، واضربْها في عددِ[1] الأحوالِ أربعة بأربعةٍ وعشرين، للابنِ المالُ في حالٍ، وثلثاه في حالٍ، فاقسم أربعينَ على أربعةٍ، يخرج له عشرةٌ، وللبنت النصفُ في حالٍ، والثلثُ في حالٍ، فاقسم عشرين على أربعةٍ، يخرج لها خمسةٌ، ومجموع عشرةِ الابنِ وخمسة البنتِ خمسةَ عشر، وهي خمسةُ أثمانِ الأربعة وعشرين، والباقي للعمِّ تسعةٌ.

(و) ابن وبنت نصفُهما حرٌّ، (**معهما أمٌّ**) وعمٌّ حران، (**فلها**) أي: الأمِّ (**السدسُ، وللابنِ خمسةٌ وعشرون من أصلِ اثنين وسبعين، وللبنتِ أربعةَ عشرَ**) وللعمِّ ما بقي؛ لأنَّ مسألة حريتهما تصحُّ من ثمانيةَ عشرَ، للأمِّ السدسُ ثلاثة، وللابنِ عشرةٌ، وللبنتِ خمسةٌ. ومسألةُ رقهما من ثلاثةٍ، للأمِّ واحدٌ، وللعمِّ اثنان. ومسألةُ حريةِ الابنِ من ستةٍ، وكذا مسألةُ حريةِ البنتِ، وكلُّها داخلةٌ في الثمانيةَ عشرَ، فاضربْها في أربعةِ عدد الأحوالِ تبلغ اثنين وسبعين، للأمِّ السدسُ اثني عشر؛ لأنَّ كلاًّ من نصفِ حريةِ الابنين يحجبُها عن نصفِ السدسِ، فنصفاهما[2] بمنزلةِ ابنٍ حرٍّ يحجبُها عن الثلثِ إلى السدسِ، على ما اختاره في «الإنصاف» [3] وغيره. واختارَ في «الإقناع» [4]: لها السدسِ وربعُ السدسِ، فيكون لها خمسةَ عشرَ من اثنين وسبعين؛ لأنَّ الحريةَ لا تكملُ فيهما، كما تقدم، وللابن ستونَ في حالٍ، وأربعون في حالٍ، فاقسم مئة على أربعةٍ، يخرج له خمسةٌ وعشرون، وللبنتِ عشرون في حالٍ، وستةٌ وثلاثون في حالٍ، فاقسمْ ستةً وخمسين على أربعةٍ، يخرج لها أربعةَ عشرَ، والباقي للعمِّ.

(١) في (م): «أحد».

(٢) في (م): «فنصفهما».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٨٨/١٨.

(٤) ٢٤٢/٣.

وللأمِّ مع الابنَيْنِ سدسٌ، ولزوجةٍ ثمنٌ.

وابنانِ نصفُ أحدِهما قنٌّ، المالُ بينهما أرباعاً، تنزيلاً لهما، وخطاباً بأحوالِهما.

وإن هايَأَ مبعَّضٌ سيدَه، أو قاسَمَه في حياتِه، فكلُّ تَرِكتِه لورثته.

فصل

ويُرَدُّ على ذي فرضٍ وعصَبَةٍ، إن لم يُصبْهُ بقدْرِ حرِّيتِه من نفسِه. لكنْ أيُّهما استَكملَ بردٍّ أَزْيَدَ من قدْرِ حرِّيتِه من نفسِه، مُنعَ من الزيادةِ،

(**وللأمِّ مع الابنين**) الذين نصفُهما حرٌّ (**سدسٌ**) لما تقدم، (**ولزوجةٍ**) معهما (**ثمنٌ**) لأنَّهما لو كانا رقيقين، كان لها ربعٌ، فحجبَها كلٌّ منهما بنصفِ حريته عن نصفِ الثمنِ، وخالف فيه في «الإقناع»[1] أيضاً.

(**وابنان نصفُ أحدِهما قنٌّ، المالُ بينَهما أرباعاً تنزيلاً لهما وخطاباً بأحوالهما**) لأنَّ مسألةَ الحرية من اثنين، والرق من واحدٍ، فاضربِ الاثنين في عددِ الحالين، تصحُّ من أربعةٍ، لكاملِ الحريةِ المالُ في حالٍ، ونصفُه في حالٍ. فاقسمْ ستةً على اثنين، يخرج له ثلاثةٌ، وللمبعضِ النصفُ في حالٍ، فله الربعُ.

(**وإنْ هايأ مبعضٌ سيدَه أو قاسمه**) أي: سيده، (**في حياته، فكلُّ تركتِه**) أي: المبعض، (**لورثتِه**) أي: المبعض؛ لأنَّه لم يبقَ لسيدِه معه حقٌّ، وإذا اشترى المبعضُ من مالِه الخاص به رقيقاً، وأعتقه، فولاؤُهُ له، ويرثه وحدَه حيثُ يرثُ ذو الولاءِ كذلك. أشارَ إليه ابنُ نصرِ اللهِ.

(**ويُردُّ على ذي فرضٍ**) بعضُه حرٌّ، (**و**) على (**عصبةٍ**) بعضُه حرٌّ، (**إن لم يصبْهُ**) من التركةِ (**بقدرِ حريتِه من نفسِه، لكن أيهما**) أي: ذي فرضٍ وعصبةٍ (**استكملَ بردٍّ أزيدَ من قدرِ حريتِه من نفسِه، مُنِعَ من الزيادةِ**) على قدرِ حريتِه من نفسِه.

---

(١) ٣/٢٤٢.

ورُدَّ على غيرِه، إن أمكنَ. وإلا فلبيتِ المالِ.

فلبنتٍ نصفُها حرٌّ، نصفٌ بفرضٍ وردٍّ.

ولابنٍ مكانَها، النصفُ بعُصوبةٍ، والباقي لبيتِ المالِ.

ولابنَيْنِ نصفُهما حرٌّ، إن لم نورِّثهما المالَ، البقيةُ مع عدمِ عصَبةٍ.

ولبنتٍ وجدَّةٍ نصفُهما حرٌّ، المالُ نصفان؛ بفرضٍ وردٍّ. ولا يُردُّ هنا على قدرِ فرضَيْهما؛ لئلا يأخذَ مَن نصفُه حرٌّ فوق نصف التَّركة. ومع حريةِ ثلاثةِ أرباعِهما، المالُ بينهما أرباعاً بقدرِ فرضَيْهما؛ لفقدِ الزيادةِ الممتنعةِ. ومع حرِّيةِ ثلثِهما، الثلثانِ بالسويَّة، والباقي لبيتِ المالِ.

(**ورُدَّ على غيرِه إن أمكنَ**) بأن كانَ هناك مَنْ لم يصبْه بقدرِ حريتِه من المال، (**وإلا**) يمكن ذلك، (**فـ**) الباقي لذي الرحمِ، كما يُعلمُ من «الشرح»[1]، فإن لم يوجد، فـ(**لبيتِ المالِ**).

(**فلبنتٍ نصفُها حرٌّ**) ولا وارثَ معها غيرها، (**نصفٌ بفرضٍ وردٍّ**) الربعُ فرضاً، والباقي ردًّا، وما بقيَ لبيتِ المال.

(**ولابنٍ مكانَها**) أي: البنتِ (**النصفُ بعصوبةٍ، والباقي لبيتِ المال**).

(**ولابنين نصفُهما حرٌّ، إن لم نورثهما المالَ**) كلَّه، بل ثلاثة أرباعه، كما تقدم (**البقيةُ**) وهي ربعٌ ردًّا (**مع عدمِ عصبةٍ**) غيرهما.

٤٢٣/٢ (**ولبنتٍ وجدةٍ، نصفُهما حرٌّ، المالُ نصفان/ بفرضٍ وردٍّ، ولا يُردُّ هنا**) عليهما (**على قدرِ فرضيهما؛ لئلا يأخذَ مَنْ نصفُه حرٌّ فوقَ نصفِ التركةِ، ومع حريةِ ثلاثةِ أرباعهما**) أي: البنت والجدة، (**المالُ بينَهما أرباعاً بقدرِ فرضيهما؛ لفقدِ الزيادةِ الممتنعةِ**) لأنَّ البنتَ لم تزد على ثلاثةِ أرباعٍ، وهو بقدرِ حريتها، (**ومع حريةِ ثلثِهما**) أي: البنتِ والجدةِ لهما (**الثلثانِ بالسويةِ**) بينهما، (**والباقي لبيتِ المالِ**) لئلاَّ يأخذ مَنْ ثلثُه حرٌّ أكثرَ من ثلثِ الإرثِ.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/١٨.